

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة فى ٢٩/٦/١٩٩٩ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة الأرض الواقعة بالقطعة رقم ١٠ (مكرر) بحوض حمامو نمرة ١٣٧ مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ والبالغ مساحتها ٨ أفدنة و ٢٢ قيراطاً و ٢٢ سهماً والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

يقع تل حمامو على بعد ٥ كيلومترات من مدينة بيلا ، ٤٥ كيلومتراً من كفر الشيخ . وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار بجلسته ١٧/١٢/١٩٩٧ على إجراء حفائر ومجسات بالموقع على نفقة الوحدة المحلية لمركز ومدينة بيلا - محافظة كفر الشيخ ، وقد غطت أعمال الحفائر كامل مسطح التل وحتى مستوى الأرض الطبيعية وظهور المياه الجوفية ، ولم تسفر أعمال المجسات عن ظهور أى آثار ثابتة أو منقولة .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٩/٦/١٩٩٩ على إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨ أفدنة و ٢٢ قيراطاً و ٢٢ سهماً والواقعة بالقطعة رقم ١٠ (مكرر) بحوض حمامو نمرة ١٣٧ مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ من عداد الأراضي الأثرية ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : ضمن ٤ منافع جسر السكة الحديد الضيقة المرحل من المحلة الكبرى إلى بلطيم عمومى .

الحد الشرقى : ضمن ١٠ تل كوم حمامو - غرب بحوض حمامو نمرة (١٣٧) .

الحد القبلى : متعرج ضمن القطع (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) بحوض حمامو نمرة (١٣٧) .

الحد الغربى : ضمن ١٢ ، ١١ بحوض حمامو .

وتسلم قطعة الأرض المشار إليها إلى الأملاك الأميرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -

عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ١٢/٣/٢٠٠٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى